

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في درجة مساعد وزير وزارة الداخلية كل من السادة :
 لواء عبد العزيز أبو الفتوح شاهين ، مدير الإدارة العامة لشرطة القلقلة
 والوصلات .
 لواء محمود سامي سليمان نصار ، مدير مصلحة أمن الموانئ .
 لواء محمود فوزي البيومي الباز ، مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة .
 لواء محمد علي مازن ، مدير الإدارة العامة لقوات الاحتياطي المركزي .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

مدير برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن المفوعن القوية المحكوم بها على المواطن اللبناني الجنسية
 عزام صبحى حسين أبو على في القضية رقم ٤٧١١ جنابات المنيا
 لسنة ١٩٧٢ (٤٩٤ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
 المتعلقة به ؛

وعل ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ؛

بصفة احتياطية :

السادة الرؤساء :

ميخائيل مينا حنا القمص ، لطفى ولسن كيرلس أبو الزين ، حسن
 حزة أحمد منها ، صلاح الدين عبد العظيم جيرة ، عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن ،
 على هوض أبو العينين عاشور ، حسن شلي يوسف ، محمد رفعت مصطفى
 على عمر ، ملك شنودة إبراهيم جودة ، محمد محمد حسين سيد ، حسن السيد
 على الدالى ، صموئيل الياس مكسيموس .

السادة القضاة :

صبحى محمد عرفان دراز ، فتحى ببروى أحمد القرش ، عبد الرحمن
 عبد الخالق الدوى ، محمد الصادق عطية السعيد عبد ، محمد حلوى بدوى ،
 بهيج حسن القصبيجى ، محمود سعيد حسين سعيد ، محمد على محمد عبد الرحمن ،
 محمد محمد مرشدلى برकات ، محمد أبو الوفا حسن ، عبد الحق محمد عمران ،
 خيرى نخري على ، محمد محمد أحد إسماعيل ، ثابت أحمد محمد كريم .

(بدائرة محافظة أسوان)

على الطاهر عوض القاضى بصفة أصلية .

بصفة احتياطية :

السادة الرؤساء :

لطفى عبد العزيز محمد سليمان ، خلف فتح الباب متول .

السادة القضاة :

عزت سليمان عبد العزيز نحيس ، غازى غريب غازى مواف ، عصام الدين
 قرنى موسى أحمد ، محمد عفيفى إسماعيل حسب ربه .

(بدائرة محافظة الوادى الجديد)

أمين حسن فرجات الرفاعى القاضى بصفة أصلية .

منير فرعون أسطفانوس وجس القاضى بصفة احتياطية .

المادة الثانية :

على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ونشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به
 من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أئم السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧

بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الاقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة
وتابعة تنفيذها
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي

قرر :

(المادة الأولى)

تقسيم جمهورية مصر العربية إلى الأقاليم الاقتصادية الآتية وفقاً للحدود
الموصحة بالخرائط المرفقة :

١ - إقليم القاهرة :

واعاصته القاهرة ويشمل محافظات (القاهرة والجيزة).

٢ - إقليم الإسكندرية :

واعاصته الإسكندرية ويشمل محافظات (الاسكندرية، البحيرة - منطقة
النوبالية).

٣ - إقليم الدلتا :

واعاصته طنطا ويشمل محافظات (المنوفية - الغربية - كفر الشيخ
دمياط - الدقهلية).

٤ - إقليم قناه السويس :

واعاصته الإسماعيلية ويشمل محافظات (سيناء - بور سعيد - الإسماعيلية -
السويس - الشرقية - الجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية
خليج السويس).

٥ - إقليم مطروح :

واعاصته مطروح ويشمل محافظة مطروح.

٦ - إقليم شمال الصعيد :

واعاصته المنيا ويشمل محافظات (بني سويف - المنيا - الفيوم -
جزء من شمال محافظة البحر الأحمر).

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى من العقوبة المحكوم بها على المواطن اللبناني الجنسية عزام صبحى
حسين أبو علي في القضية رقم ١١٤ جنایات المنيا لسنة ١٩٧٣ (٤٩٤ كل)
وكذلك عن كافة العقوبات والأثار الجنائية المرتبة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن المفروض عن العقوبة المحكم بها على المواطن
السعودي / ابراهيم محمود ابراهيم المسلماني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى عن العقوبة المحكم بها على المواطن السعودي / ابراهيم محمود
ابراهيم المسلماني في القضية رقم ٦٣٨ جنایات عسكرية الإسكندرية
سنة ١٩٧٣ وكذلك عن كافة العقوبات والأثار الجنائية المرتبة على الحكم
المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أفور السادات